هنا مان بكرار النوع الواحد مستلزم عكس ما تقدم قلنا فيه أما أنه حصل بكرار النوع
الواحد منتفيا فمسلم باعتبار التكرار بل مراتب لأنها أول درجات الكثرة الجمعية
وأما أنه عكس ما تقدم فممنوع لأن المتقدم الذي توهم منه المصنف الاضطراب
والمناقضة هو قول النووي وعلى هذا الأظهر المراد على نوعه ومن قرينة أن المراد في طرف
والكثرة الموثقة في طرفه ولا تعاكس بين التعريفين ولا تناقض والله أعلم
مسئلة لا يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين وهل هذا مقطوع به أو مختلف فيه تناقض فيه
كلامه فقال في أول الباب الرابع المعقود للشاهد واليمين ما نصه يجوز
القضاء بشاهد ويمين ولا يقضى بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعا وقال في الشفعة
في أوائل الباب الثالث المعقود لما يسقط به حق الشفيع فصل إذا أخذ الشفيع ثم
قال أخرت لأني لم أصدق المخبر فإن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بطل حقه وفي
النسوة وجهان بناء على أن المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين فإن قلنا لا فهن كالمرأة والا
فكالعدل الواحد انتهى والجواب أن اختلاف المحل فإن حكاية القطع
مخصوصة بثبوت المال في صورة الدعوى به ولا تصلح شهادة امرأتين لتحقيق المال لهما
اليمين فالعرف بأن القطع بالمنع ومحل البناء في الشفعة معروف بطلب المدعي فلا عتبة
التوقف تنزل على الوجه المتقدم في البيع والروضة من شهادة امرأتين واليمين فيه تعلق
بمحض النسوة فإن في الروضة ولا يقضى بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعا ولا فيما يثبت
بالنسوة منفردات في الأصح وقال في البيع الكبير وهل يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين أما
في الأموال فلا خلافا لمالك حيث قال وأما فيما يثبت فيه شهادتهن وحدهن فحكى القاضي
أبو الفرج السرخسي عن طائفة منهم الشيخ أبو علي أنه يجوز وعن أكثرهم المنع وهو الوفق لإطلاق
عامة الناقلين وهذا تصريح بتجاذب الخلاف ولأن الشيخ أبا علي السنجي في المجردات ماذا
نسب الخلاف ... ذلك دعوى الشافعي وإن القطع في محل وحكاية الخلاف
والبناء عليه في محل العرف ... في تكذيب الشفيع وتصديقه لمن لم يخبر عند انفراد
النسوة بإخباره البناء على قيام الحجة بيمينه وامرأتين لأن المرأتين نصاب
شطر القبول في صورة الدعوى بما ليس بمحض النسوة في أحد الوجهين

الوجه فإذا لم يصدق النسوة كان التقصير في طلب الشفعة من جهته ظاهرا لأنهن مما يصلحن للحجة مع اليمين أو
في بعض الصور وصلحن لتصديق المخبر فاعتبرن وردا للمعتبر لا يعتبر فتوهم المصنف أن الشفعة
من مال وإذا بني على الخلاف تارة محل القطع في الدعاوي وليس كذلك فإن المبني على الخلاف
قبول خبرهن لا ثبوت حق الشفيع بهن والله أعلم بالحال قوله لا يجوز القضاء بامرأتين
ويمين وهل هذا مقطوع أو محل خلاف تناقض فيه كلامه جوابه مقطوع به في ما عدا ما تقبل
فيه محض النسوة مختلف فيه فيما تقبل فيه محضهن كما هو في البيع والروضة وبه يندفع التناقض كما وضح
قوله إنه قال في الشفعة وفي النسوة وجهان معناه في ثبوت التقصير المسقط لحق الشفعة بناء على ما
قرر في القول المستفاد من خبر النسوة بالبيع وجهان بناء على أن الحجة التي تثبت بهن في الجملة ومعلوم
أنها تقوم بهن بدون اليمين في تكميل النصاب بأربع فإن أخبره أربع حصل الركون فإذا لم
يصدق فقصر أو ثلاث أو ثنتان أو واحدة موقوف ... فالأصح لا يعذر ويبطل
شفعته بثبوت الفور وهذا منزع يلوح منه جعل البناء على الخلاف في المرأتين بحصول الثقة
إلا فالتعدد لو اعتبر كافية كالعبد وإنما تقوم الحجة بامرأتين مع اليمين بشرط العدالة
البارزة فلذلك ... للشاهد من حصول الركون في تصديق الخبر لا من قيام الحجة
مسئلة هل يجوز للحاكم قبض مال الغائب أم يمتنع اضطرب فيه كلامه فقال
في أوائل باب استيفاء القصاص ما نصه وذكر صاحب ... أن الحاكم ليس له أخذ مال
الغائب المغصوب وفي كلام للإمام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذه ويحفظه
لمن ... في أوائل ... والمجوز يجوز لأن الغائبين لأنه لا يستوفي مالهم من الدم
وإنما يحفظ أعيان أموالهم وقال في الوديعة لو حمل المودع الوديعة إلى القاضي عند تعذر الدفع
إلى المالك فهل يجب عليه القبول في الأصح حتى ... وإذا حمل الغاصب المغصوب إلى القاضي ففي وجوب
قبوله الوجهان وهذا أولى بالمنع ليبقى مضمونا للمالك انتهى ومقتضاه الوجوب لأن قوله وهذا أولى
بالمنع لا يقتضي ترجيح المنع بل ترجيح الجواز مطردا وأولوية ... الأصح فيه الرافعي على هذا في ...
ولا منافاة في النكاح إذا علمت ذلك فهو ... في الباب الثاني من أبواب السرقة ما نصه
ولو أقر بغصب مال غائب لم يحبس لأن الحاكم لا يطالب بمال غائب واعلم أن الغير إذا مات
مالكها وورثتها غائب أخذها القاضي نظرا لحق الميت هكذا قال الرافعي في باب استيفاء القصاص
وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك لكنه ذكر في أثناء الباب المعقود للشاهد واليمين